

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢

فى شأن تحديد الدرجات العلمية التى تمنح لخريجي كليات الأكاديمية العسكرية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط
القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط
بالقوات المسلحة ؛

وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة
وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ فى شأن النظام الأساسى للكلية الفنية العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة
وتنظيم أسلوب نشرها ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء كلية طب بالقوات المسلحة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء الأكاديمية العسكرية المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء الكلية العسكرية التكنولوجية ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرار:

مادة (١) :

لرفع تأهيل خريجي كليات الأكاديمية العسكرية المصرية علمياً وعملياً للخدمة فى القوات المسلحة يمنح وزير الدفاع خريجي الكليات التالى ذكرها درجة (الليسانس أو) البكالوريوس التى تمنحها سائر الجامعات المصرية المحددة قرين كل كلية وذلك بعد استيفاء الخريجين للشروط والمتطلبات المعمول بها للحصول على تلك الدرجات :

١ - خريجو الكلية الحربية :

يمنحوا درجة البكالوريوس فى (العلوم السياسية/ الاقتصاد / الإحصاء) .

٢ - خريجو الكلية البحرية :

يمنحوا درجة بكالوريوس العلوم السياسية .

٣ - خريجو الكلية الجوية :

يمنحوا درجة البكالوريوس فى التجارة (إدارة أعمال "تخصص إدارة الطيران والمطارات") .

يمنحوا درجة البكالوريوس فى الحاسبات والمعلومات (تخصص نظم معلومات الطيران) .

٤ - خريجو كلية الدفاع الجوى :

يمنحوا درجة البكالوريوس فى الهندسة (الاتصالات والإلكترونيات / الحاسب والنظم /

الميكاترونكس والروبوتات) .

مادة (٢) :

يحدد وزير الدفاع إحدى اللوائح الداخلية السارية والمعمول بها بإحدى الكليات التى تمنح ذات الدرجات السابق ذكرها بالمادة السابقة للعمل بمقتضاها فى نظام الدراسة والامتحانات للحصول عليها .

ويتم تحديد المواد والمناهج وآلية تدريسها ونظام الامتحانات ومعاييرها بذات النظام الذى تتبعه تلك الكلية .

مادة (٣) :

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويسرى على الطلاب الملتحقين الجدد

بكليات الأكاديمية العسكرية المصرية اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٢٢/٢٠٢٣

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٥ يولية سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى